

الدر المختار

(اعتبارها عند) ابتداء (العقد فلا يضر زوالها بعده) فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ وأما لو كان دباغا فصار تاجرا فإن بقي عارها لم يكن كفؤا وإلا لا .
نهر بحثا (العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو) كان العجمي (عالما) أو سلطانا (وهو الأصح) فتح عن الينايع .

وادعى في البحر أنه ظاهر الرواية وأقره المصنف لكن في النهر إن فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفاء للعلوية كما في الينايع وإن بالعالم فكفاء لأن شرف العلم فوق شرف النسي والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره